

قرار وزير العدل  
بتشكيل لجنة لفحص الاقرارات المنصوص  
عليها في قانون الكسب الحرام

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الكسب الحرام ،  
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٦ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق  
٢٤ يناير ١٩٧٠ م بقواعد واجراءات تنفيذ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م  
بشأن الكسب الحرام ،

وعلى موافقة رأى مجلس القضاء الأعلى .

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة لفحص الاقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٣  
لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه والتحقيق في الشكاوى التي تقدم طبقاً لاحكام هذا  
القانون ، وذلك على الوجه الآتي :

١ - الاخ احمد الطاهر الزاوي المستشار بمحكمة الاستئناف المدنية  
بطرابلس رئيساً

عضوين | ٢ - الاخ ابو القاسم علي الشارف القاضي بمحكمة  
طرابلس الابتدائية المدنية

(علي سبيل التفرغ )

٣ - الاخ عبد الواحد الشماخى عضو ديوان المحاسبة



### مادة (٢)

تبادر اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات المقررة لها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه .

### مادة (٣)

على وكيل الوزارة تفيد هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر في ١٨ جماد الثاني ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٧٠ م

### تصويب

وقع خطأً مادياً في قائمة القضايا وأسماء المشمولين بالعفو العام الصادر به القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ م المرافق لقرار وزير العدل الصادر في ٩ صفر ١٣٩٠ هـ الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٠ م ، حيث ورد اسم « محمد عمران زرق » تحت رقم مسلسل ١٨٥ بالقائمة المذكورة وصحته « محمود عمران زرق » .  
لذلك نزم التنويم .